مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة العـدد: الرابع جوان 2017
ISSN:2507-7503

دور التوثيق الالكتروني في تحقيق الأمن القانوني

طالبة الدكتوراه بلحمزي فهيمة
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
الدكتور فرقاق معمر- أستاذ محاضر –أ-
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

الملخص:

إن مبدأ الأمن القانوني من أهم المبادئ التي يقوم عليها بناء دولة القانون، و الذي يعني أن التزام كل سلطات الدولة بتحقيق قدر من الثبات للحقوق و المراكز القانونية بين المواطنين في تعاملاتهم ، بهدف توسيع مبدأ الأمن و الاستقرار ، كما يجب أن تلتزم السلطة التشريعية في إصدارها للنصوص القانونية ، و السلطة التنفيذية في إصدارها للوائح تنفيذية ، من خلال عدم مفاجئة المواطنين ، و هدم توقعاتهم المشروعة ، لهذا - و تكريسا لمبدأ الأمن القانوني و تفعيل أهم صورة من صوره ألا و هي احترام التوقعات المشروعة - عمدت جل الدول إلى اعتماد التوثيق الالكتروني في حماية و ضمان التعاملات الالكترونية و إيصال و إعلام المواطنين ، بكل ما هو جديد يخص المجال القانوني من نصوص قانونية أو مراسيم أو لوائح .....الخ .

فالتوثيق الالكتروني يعتبر وسيلة هامة و حتمية في الوقت الراهن ، و أنها أصبحت من خصائص الدولة الحديثة و الحكومة الالكترونية ، و التي تباشر اختصاصاتها و تقوم بتسيير مؤسساتها ، و متابعة أعمالها عن طريق المعلوماتية أو الشبكة الالكترونية و هذا إن دل علي شيء إنما يدل على الحاجة الماسة للمجتمع المعاصر لهذه التقنية ، في إيصال المعلومة القانونية ، و إتاحة العلم بها من جهة ، و حماية الحقوق و المراكز القانونية ، و إعمال ثبات المعاملات القانونية من جهة ثانية .

ISSN:2507-7503

Résume :

Le principe de la sécurité juridique est parmi des principes les plus importants pour le fondement de l'Etat de droit, et ce principe des moyens qui sont conformes à toutes les autorités de l'Etat pour atteindre la plus grande cohérence des droits et des centres juridiques entre les citoyens dans leurs relations afin d'étendre le principe de la sécurité et de la stabilité. Ce principe vise à l'engagement à l'autorité législative et le pouvoir exécutif de ne pas surprendre les citoyens et la démolition de la confiance légitime, pour cela - et dédié au principe de sécurité juridique et d'activer l'image de respect des attentes légitimes - procédé Unis vrac Adoption de l'authentification électronique dans prestation et informer les citoyens de tout ce qui est nouveau pour le domaine juridique des textes légaux ou des décrets ou règlements ..... etc.

L'authentification électronique est considéré comme un moyen important et inévitable à l'heure actuelle et il est considéré comme l'une des propriétés de l'Etat moderne et qui exercera ses termes de référence et la conduite de ses institutions et de leur suivi sur l'information ou le réseau électronique, par cet après-midi dans le monde, le terme "e-gouvernement" et cela montre la nécessité urgente la société contemporaine de cette technologie dans la prestation de l'information juridique et de la disponibilité de la science d'une part et la protection des droits et des centres juridiques et la mise en œuvre de la stabilité des transactions juridiques de seconde main.

مقدمة

إن مصطلح الأمن يعد من ابرز و أهم المصطلحات التي تقوم عليها دولة القانون، مما يحتم هذا على كل مؤسسات الدولة و في جميع الوظائف المسندة اليها ، تحقيق نسبة معينة من الأمن في جميع المجالات خاصة منها المجال القانوني.

فنجد أن مصطلح الأمن لم يعد مرتبط فقط في الآونة الأخيرة بالشعور بالطمأنينة فقط و إنما أصبح ملازما لجميع مناحي حياة الناس و كل ما من شأنه إحداث أو تسبيب خطر آو خوف ، فنجد الأمن الغذائي ، الأمن المالي، الأمن الاقتصادي الأمن الاجتماعي و كذلك الأمن القانوني .

فالأمن القانوني هو حماية الأفراد من الأخطار و الآثار السلبية للقانون او القاعدة القانونية مهما كان نوعها و مصدرها[1]

بالإضافة إلى الحد من مخاطرها كالرجعية ، عدم ثباتها و وضوحها و انعدام الانسجام بين نصوصها ، مع تحقيق سهولة استيعاب مضمونها و سهولة الوصول إليها[2]و غيرها من المرادفات التي تضمن جودة و نوعية القاعدة القانونية في كل زمان و مكان .

فالأمن القانوني و بكل ما يحمله من مبادئ و أهداف فهو يرمي بصورة أساسية إلى حماية الحقوق و الحريات[3] بالدرجة الأولى، و بما أنأي قاعدة قانونية لا تحقق الهدف المرجو منها إلا بعد مراعاتها للإجراءات الشكلية الواجب إتباعها في إصدارها و هذا مراعاة لتطبيقها السليم و الصحيح .

[1]Anne Penneau ;lasecurité juridique à travers les processus de normalisation- securité juridique et securité technique, www.lex-electronica.org

[2]Bertrand Mathieu ;lasecurité juridique Etudes réunies ; www.conseil-constitutionnel.fr

[3]Michele De Salvia , la place de la notion de securité juridique dans la jurisprudence de la cour européennes des droits de l'homme , sur le site du conseil constitutionnel de France

و على اعتبار أن الأمن القانوني يكمن في ضمان جودة الصياغة[1] مع ثبات و استقرار و ديمومة [2] النصوص القانونية ، و كما انه على اعتبار أن الأمن القانوني من جهة أخرى يرمي إلى حماية الحقوق و المراكز القانونية ، الناتجة عن نصوص قانونية شرعية أو الناتجة عن تعاملات مشروعة مطابقة لما تنص عليه القوانين و المراسيم و التشريعات المختلفة .

لهذا و لغيره من الأسباب تظهر الأهمية الحقيقية لعملية التوثيق خاصة منه التوثيق الالكتروني و المرتبط بالتطور الالكتروني الباهر الذي يعيش فيه المجتمع في جميع المجالات فالتوثيق الالكتروني يضمن معه الحماية و الضمان الحقيقي و الفعال للحقوق و المراكز القانونية[3]، من خلال توثيق مختلف النصوص القانونية و التعاملات الشرعية بين الأفراد سواء الطبيعي او المعنويين منهم .

و عليه نجد أن التوثيق الالكتروني هو من إحدى الأدوات المستعملة في تحقيق الأمن القانوني ،من خلال تحقيقه لأهم عنصر في مبدأ الأمن القانوني و هو الضمان و الحماية و سرعة التوصل إلى الوثيقة و السرية و الأمان.

و لهذا كان لزاما على مؤسسات الدولة السعي إلى تحقيق قدر واسع من الثقة و الأمن و الأمان في المعاملات الالكترونية، حتى تكون وسيلة فعالة و حقيقية يعتمد عليها الفرد في حماية حقوقه و مركزه القانونية، من أي اعتداء أو مساس كان و من أي جهة كانت

[1] د. فاطمة الزهراء رمضاني ، اثر الصياغة الجيدة للنص في دعم مبدأ الامن القانوني ، الملتقى الدولي حول مبدأ الامن القانوني بالمدية ، 2014

[2] M,OlivierDutheillet de Lamothe , securité juridique le point de vue du juge constitutionnel, Cahiers de conseil constitutionnel de France , 2005

[3] د. زهيرة كيسي ، النظام القانوني لجهة التوثيق الالكتروني، مجلة الدفاتر السياسة و القانون ، العدد رقم 07 ، المركز الجامعي بتمنراست ، جوان 2012 ، ص214 .

و عليه فالإشكالية التي سيتم طرحها في هذا الموضوع هي: إلى أي مدى يمكن للتوثيق الالكتروني أن يحقق أهداف و غايات الأمن القانوني ؟ و هل الأمن القانوني في وقتنا الحالي في حاجة ماسة للتوثيق الالكتروني أم لا ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تم وضع مبحثين أساسيين لدراسة الموضوع :

المبحث الأول: مفهوم التوثيق و علاقته بالأمن القانوني و هنا سوف نتطرق إلى تعريف التوثيق بصورة عامة و إلى عناصره كمطلب أول، و في المطلب الثاني سنخصصه إلى أنواع التوثيق و مشروعيته .

أما في المبحث الثاني سوف نتكلم عن أهمية التوثيق الالكتروني في تحقيق الأمن القانوني ، سنخصص المطلب الأول لجهات التوثيق الالكتروني و التزاماتها ، و في المطلب الثاني سنتطرق إلى مسؤوليات جهات التوثيق الالكتروني .

المبحث الأول: مفهوم التوثيق و علاقته بالأمن القانوني

إن التوثيق هو من ابرز العلوم التي تحوز على أهمية بالغة منذ بداية المجتمعات و هذا لما له من دور بارز في حماية الحقوق ، و على اعتبار أن الإنسان اجتماعي بالدرجة الأولى فانه لا يمكن أن يعيش بمعزل عن مجتمعه و أفراد مجتمعه ، و نظرا للتعامل أو التصرفات التي قد تقع فيما بين أفراد المجتمع ، فقد ظهر التوثيق من اجل تنظيم هذه المعاملات و الحفاظ على حقوق كل طرف في المعاملة بما هو منصوص عليه او متعارف عليه وفقا لأعراف و تقاليد الناس .

المطلب الأول: تعريف التوثيق و عناصره

و في هذا المطلب سوف نخصصه إلى ذكر تعريف التوثيق بصورة عامة و التوثيق الالكتروني بصورة خاصة لغة اصطلاحا كفرع أول ، و في الفرع الثاني سنتكلم عن عناصر التوثيق الالكتروني من خلال التطرق إلى متطلباته و احتياجاته .

الفرع الأول: تعريف التوثيق

التوثيق لغة هو مصدر لفعل "وثق" [1] بمعنى أحكم الأمر، كما قد يحوز على عدة معاني فيقال :الأحكامأي "وَثُقَ الأمر " و نجد ثاقة أي قوي و متين ، و نجد وثيق أي ثابت و محكم ، كما يحمل التوثيق معنى الائتمان فيقال "وثِقت"[2].

كما قد نجد له معاني أخرى مثل الميثاق و الذي يقصد به العهد، و الوثيقة و التي يقصد بها العهد .

أما تعريف التوثيق اصطلاحا ، فعلم التوثيق هو ذلك العلم الذي ينظم سير العلاقات بين الناس و هو علم يبين عناصر كل الاتفاقية المعقودة بين شخصين أو أكثر[3] يضمن استمرارها و يحسم النزاع بين الأطراف المتعاقدة و يبين ما له و ما عليه من حقوق و واجبات .

أما التوثيق الالكتروني فيعرف على انه هو عبارة عن التوثيق باستعمال تقنيات حديثة[4] التي يعتمد عليها في نقل و حفظ الصور طبق الأصل لمحتوى أي وثيقة باستخدام التكنولوجيات الحديثة و الرقمية ، حيث يمكن الرجوع إلى تلك الوثيقة في أي وقت و بآي طريقة بحث معترف بها دوليا .

فنجد أن التوثيق الالكتروني هو أكثر فعالية و نجاعة من التوثيق العادي او الورقي في إيجاد الحلول للمشاكل و المنازعات التي قد تثور بخصوص مضمون هذه الوثائق .

كما أن التوثيق الالكتروني قد يشمل أنواع مختلفة من الوثائق كالقوانين و القرارات و اللوائح و النظم، المراسلات، الوثائق المالي (الصكوك ،فواتير و أسهم) المذكرات الرسومات الفنية، البطاقات و كذا كتيبات التشغيل و الصيانة و كذلك الوثائق الشخصية .

---

[1] www.elkanoon.blogsport.com

[2] www.elkanoon.blogsport.com

[3] www.elkanoon.blogsport.com

[4] www.elkanoon.blogsport.com

و بالتالي و نظرا للمعوقات التي يعرفها التوثيق الورقي من الكمية الكبيرة للورق و الحاجة إلى التصنيف و تعدد و اختلاف الملفات و كذا مشاكل التصوير و الطباعة و النسخ و زيادة حجم الوثائق من خلال عملية الاسترجاع و البحث و المراجعة فهذه المشاكل و غيرها دعت إلى حتمية الاعتماد على التوثيق الالكتروني لاختزاله للوقت و للكمية المطلوبة في عملية التوثيق .

الفرع الثاني : عناصر التوثيق الالكتروني

و في هذا الفرع سوف نتطرق إلى أهم متطلبات و احتياجات التوثيق الالكتروني لتحقيق الهدف المرجو منه .

أولا :متطلبات التوثيق الالكتروني :

و لتفعيل و اعتماد التوثيق الالكتروني لا بد من توفير مجموعة من المتطلبات[1] و التي تتمثل أساسا في :

1 تفعيل شبكات المعلوماتية الداخلية مع استخدام البريد الالكتروني ، و إحداث عملية تبادل المراسلات داخل جهات العمل الكترونيا .

2 توزيع المنشورات و التشريعات و المراسيم على اختلافها الكترونيا .

3 الاحتفاظ بنسخة واحدة من كل وثيقة ورقية و هذا بإدخالها في الحاسوب عن طريق الماسحة الضوئية و حفظها الكترونيا .

ثانيا : احتياجات التوثيق الالكتروني :

حتى يحقق التوثيق الالكتروني الغاية المرجوة منه لا بد من توفير مجموعة من اللوازم أو الاحتياجات [2]و التي تتمثل أساسا في:

1 الحاسوب : الذي يحتوي على معالج حديث و سريع

2 اسطوانة صلبة ذات سعة كبيرة .

[1] www.elkanoon.blogsport.com

[2] www.elkanoon.blogsport.com

3 لوحة مفاتيح و فأرة

4 ماسحة ضوئية ملونة

5 اسطوانة مدمجة من نوع الكتابة و القراءة و اسطوانة منقولة

6 طابعة ليزرية حديثة .

هذا في ما يخص المعدات أما في ما يخص البرمجيات [1] فعملية التوثيق الالكتروني تحتاج إلى :

1 برنامج تشغيل الحاسوب

2 و برنامج ضغط و فك الضغط للبيانات و المعلومات

3 منظومة توثيق تتماشى مع متطلبات جهة العمل .

المطلب الثاني: علاقة التوثيق الالكتروني بمبدأ الأمن القانوني :

في هذا المطلب و حتى نعرف العلاقة التي تربط بين التوثيق الالكتروني و مبدأ الأمن القانوني ،سوف نتكلم عن أهداف التوثيق الالكتروني و مجمل الغايات التي يحققها كفرع أول ، و في الفرع الثاني سنخصصه لمشروعية التوثيق بصورة عامة و التوثيق الالكتروني بصورة خاصة .

الفرع الأول: أهداف التوثيق الالكتروني :

إن التوثيق الالكتروني يحقق مجموعة من الأهداف [2] و الغايات منها :

1 توفير المساحات المكتبية المستغلة لتخزين الملفات الورقية

2 توفير نسخة احتياطية من الوثائق في حال تعرض الأصل إلى تلف أو ضياع أو سرقة

3 سهولة استرجاع الوثائق المطلوبة

4 سهولة تبادل الوثائق داخل و خارج جهة العمل

5 سهولة الاطلاع على الوثائق من طرف الأشخاص في نفس الوقت

[1] www.elkanoon.blogsport.com

[2] www.marefa.org

6 إعادة النظر في الملفات و إزالة الوثائق المتكررة و غير الضرورية

هذه الأهداف و غيرها للتوثيق الالكتروني تبين فعاليته ، و دوره في الحفاظ على الوثائق الرسمية على اختلافها من جهة و من جهة ثانية سهولة الوصول إليها و الاطلاع عليها في أي وقت و من أي مكان، و هذا ما يفرض على الدول انتهاج عملية التوثيق الالكتروني في جميع المجلات من اجل تحقيق ما يسمى بالحكومة الالكترونية التي أصبحت في الآونة الأخيرة ضرورة ملحة لمواكبة التقدم التكنولوجي و مسايرة الدول المتقدمة .

الفرع الثاني : مشروعية التوثيق الالكتروني

لقد اهتم الدين الإسلامي الحنيف بالتوثيق حماية لحقوق الأشخاص، و هذا ما نجده واضحا في قوله سبحانه و تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه ،و ليكتب بينكم كاتب بالعدل** ....." الآية 181 من سورة البقرة .

و هذه الآية تعد من أطول الآيات في القرآن الكريم ،حيث أمر فيها الله عز و جل بتوثيق الديون حماية لأصحاب الحقوق .

كذلك الحال بالنسبة للرسول عليه الصلاة و السلام أي نأمر بكتابة القرآن الكريم و حرصه على ضبط ما يتم كتابته ، فقد روي عن زيد بن ثابت قوله: " **كنت اكتب الوحي عند رسول الله (ص) و هو يملي علي ، فإذا فرغت قال : اقرأه ، فأقراه فان كان فيه سقط أقامه ثم اخرج به إلى الناس**" [1].

كما اهتم العرب منذ القدم بالتوثيق حيث أول ما ظهر ، ظهر من خلال توثيق الأحاديث النبوية باعتبارها مصدر ثاني من مصادر التشريع ، بالإضافة إلى توثيق كل ما عرفته الأمة العربية من أحداث و تقدم علمي من خلال جملة المراجع و الفوانيس في جميع المجالات الدينية و التاريخية و العلمية .....الخ .

و يعد القرن 19 هو البداية الحقيقية لعلم التوقيف الحديث ، و ظهور التوثيق الالكتروني نظرا لاكتشاف الحياة الالكترونية الجديدة و التي اكتسحت جميع المجالات

[1] www.elkanoon.blogsport.com

و الميادين بما فيها عملية التوثيق، و أصبح هذا الأخير لا يقوم على الورق في عملية الحفظ بل يعتمد على الحاسوب .

و عليه نجد بان كلا من التوثيق الالكتروني و الأمن القانوني يصبان في قالب واحد ألا و هو حماية الحقوق و المراكز القانونية سواء للأشخاص الطبيعية أو المعنوية كانت هذا من جهة و من جهة ثانية فإنهما يعدان مبدآن مهمان في أي دولة حديثة ، تصبو إلى تحقيق دولة القانون و دولة الشرعية من خلال ضمان عدم المساس أو انتهاك أي حق أو مركز قانوني جاء بموجب نصوص قانونية أو تعاملات مشروعة مكفول حمايتها و توثيقها .

فالتوثيق الالكتروني بقدر ما له علاقة وطيدة بمبدأ الأمن القانوني فهو كذلك يعد عنصر من عناصر هذا المبدأ، فالتوثيق الالكتروني عنصر مكون و مكمل لمبدأ الأمن القانوني.

المبحث الثاني :آليات تحقيق التوثيق الالكتروني لمبدأ الأمن القانوني

إن التوثيق الالكتروني يساعد على توفير بيئة الكترونية آمنة عبر الانترنت[1] ، و بهذا فهو عامل أساسي في تحقيق الأمن القانوني بين المتعاملين و المتعاقدين عن طريق التعاملات الالكترونية ، من خلال التأكد من هوية الأطراف و التأكد من سلامة مضمون البيانات ، و نظرا لهذه الأهمية فان هناك جهات مختصة تضمن التعامل الآمن عن طريق الانترنت وفقا لما نص عليه القانون من جهة ، و من جهة ثانية بتحديد التزاماتها و مسؤولياتها لتفعيل و تحقيق الأمن القانوني لهذه البيانات أو المعاملات الالكترونية و بالتالي حماية حقيقية للتوثيق الالكتروني من الخرق أو المساس به او بمضمونه .

[1] د. زهيرة كبيسي ، المرجع السابق،

المطلب الأول: جهات التوثيق الالكتروني و التزاماتها

و في هذا المطلب سوف نتناول أهم المؤسسات الموكل لها إجراء التوثيق فيما يخص المعاملات بين الأشخاص كفرع أول ، و في الفرع الثاني سنخصصه لأهم الالتزامات التي تقع على عاتقها جراء قيامها بالتوثيق .

الفرع الأول: جهات التوثيق الالكتروني

لقد أطلق على جهات التوثيق الالكتروني عدة تسميات من اجل تحديدها و تحديد دورها و مهامها في عملية التوثيق، فنجد قانون الاونسيترال النموذجي [1] و الذي حدد جهة التوثيق الالكتروني باسم (مقدم خدمات التصديق provider certification service) ، و قد تم تعريف هذه الجهة في المادة 2 من القانون السالف الذكر و التي عرفتها بـ" شخص يصدر الشهادات و يجوز ان يقدم خدمات اخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية ".

كما أعطى قانون التوجيه الأوروبي الخاص بالتوقيعات الالكترونية اسم "مقدم خدمات التصديق "[2] على جهات التوثيق الالكتروني، و عرفها في المادة 2 فقرة 11 منه على انه "كل كيان او شخص طبيعي او معنوي يقدم شهادات التوثيق الالكترونية أو تقدم خدمات اخرى متصلة بالتوقيعات الالكترونية "[3].

و قد أطلق عليه المشرع الفرنسي اسم "المكلف بخدمة التوثيق الالكتروني " [4] ، و عرف هذه الوظيفة في المرسوم رقم 2001/272 و الصادر في 30 مارس 2001 على أنها "كل شخص يصدر شهادات الكترونية أو يقدر خدمات أخرى متعلقة بالتوقيع الالكتروني ".

[1] د. زيد حمزة مقدم ، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني (دراسة مقارنة) ، مجلة الشريعة و القانون و الدراسات الاسلامية (دراسة مقارنة) ، العدد 24، أوت 2014 ، ص132

[2] د. زيد حمزة مقدم ، المرجع السابق، ص132

[3] د. زيد حمزة مقدم ، المرجع السابق، ص133

[4] د. زيد حمزة مقدم ، المرجع السابق، ص133

و هذا المشرع المصري أطلق على القائم بهذه الأعمال بـ"جهات التصديق الالكتروني" و عرفها على أنها " الجهات المرخص لها إصدار شهادات التصديق الالكتروني و تقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الالكتروني "[1].

نفس الشيء بالنسبة للمشرع التونسي و الذي سماه بـ" مزود خدمات التصديق الالكترونية" ،و عرف هذه الوظيفة بأنها "كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث و يسلم و يتصرف في شهادات المصادقة و يسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الالكتروني "[2].

أما في الجزائر فقد أطلق على ممارسي هذه الوظيفة بـ" مقدمي خدمات التصديق الالكتروني" ، و هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 123/01 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية [3].

ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 162/07 فان ممارسة نشاط التصديق الالكتروني تشترط على من يقوم بها أن يتحصل على ترخيص ،تمنحه سلطة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، كما يكون هذا الترخيص مرفق بدفتر الشروط يحدد حقوق و واجبات مؤدي الخدمات و المستعمل [4].

الفرع الثاني: التزامات جهات التوثيق الالكتروني

يقع على عاتق جهة التوثيق الالكتروني جملة من الالتزامات[5] و التي تتمثل أساسا في :

1 التزامها بالتحقيق من صحة البيانات المقدمة : و يعتبر من الالتزامات الدقيقة و الصعبة و يتطلب إجراءات فنية و مؤهلة ، و البيانات المقدمة من طرف الأشخاص

[1] د. زيد حمزة مقدم، المرجع السابق، ص134

[2] د. زيد حمزة مقدم ، المرجع السابق، ص134

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 52 و 58 و 64

[4] www.startimes.com

[5] د. زيد حمزة مقدم، المرجع السابق، ص135

المُصدر لهم شهادات التوثيق عادة ما تتمثل في الهوية الشخصية و جواز السفر و غيرها من الأوراق الثبوتية ، و يتمثل التزامها هذا في التزام ببذل عناية[1] .

2 التزامها بإصدار شهادة توثيقية الكترونية : و شهادة التوثيق هذه هي رسالة الكترونية تسلم من شخص ثالث موثوق ، و تكون لها وظيفة الربط بين شخص طبيعي او معنوي ، و زوج من المفاتيح (العام و الخاص) و تسمح بتحديد حائز المفتاح الخاص الذي يتطابق مع المفتاح العام المذكور فيها[2].

و تحتوي الشهادة التوثيقية على (اسم ، عنوان ، أهلية ،الممثل القانوني للشخص المعنوي، اسم مصدر الشهادة، المفتاح العمومي المستعمل ، الرقم التسلسلي ، تاريخ تسليم الشهادة و تاريخ انتهاء صلاحياتها) ، و يعتبر التزام جهة التوثيق بإصدار شهادة التوثيق الالكترونية هو الالتزام بتحقيق نتيجة [3].

3 التزام جهة التوثيق الالكتروني بالسرية : و هذا من اجل دعم الثقة بين المتعاملين بالانترنت مع العلم أن المتعاملين لا يعرف بعضهم البعض و لم يلتقوا من قبل [4] و التزامها بالسرية يفرض عليها عدم الكشف عن البيانات الشخصية المقدمة من أطراف المعاملة الالكترونية .

4 التزامها بتعليق العمل أو إلغاء شهادة التوثيق الالكترونية في حال وجود سبب جدي لذلك ، فالتعليق يقصد به التوقيف المؤقت لسريان الشهادة[5]، و الذي يعني تعطيل العمل بالأثر القانوني للشهادة حتى إلغاءها و في هذه الحالة لا يعتد بالصفقات المبرمة الكترونيا و لا بالتوقيع الالكتروني الخاص .

[1] د. زهرة كبيسي، المرجع السابق، ص215

[2] د. زهرة كبيسي ، المرجع السابق، ص216

[3] د. زهرة كبيسي، المرجع السابق، ص216

[4] د.زهرة كبيسي ، المرجع السابق، ص218

[5] د. زهرة كبسي ، المرجع السابق، ص216

أما في حالة الإلغاء و الذي يكون إما بناء على طلب صاحبها، أو حالة الوفاة أو انحلال الشخص المعنوي، كما قد تلغى في حال التحقق من السبب الجدي الذي أدى إلى تعليقها مؤقتا[1] .

المطلب الثاني: مسؤولية جهة التوثيق الالكتروني

و تتمثل مسؤولية جهة التوثيق الالكتروني إما مسؤولية عقدية (الفرع الأول) ، و قد تكون مسؤولية تقصيرية (الفرع الثاني) ، و إقرار مثل هذا النوع من المسؤوليات على عاتق جهات التوثيق فيه حماية للمتعاملين الالكترونيين ، و تكريس لمبدأ الأمن القانوني للحقوق و المراكز القانونية و الشرعية .

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الالكتروني

و تقوم المسؤولية العقدية لجهة التوثيق الالكتروني نظرا للإخلال بالعقد التوثيقي أو عدم تسليم شهادة الكترونية بناءا على العقد بين جهة التوثيق و بين صاحب الشهادة الالكترونية [2].

ووفقا للقواعد العامة فان قيام المسؤولية العقدية يتطلب توافر ثلاثة أركان أساسية: و هي الخطأ، الضرر و العلاقة السببية .

الخطأ العقدي: يقع عند قيام جهة التوثيق بالإخلال بالتزاماتها التوثيقية[3]، سواء أكان التزاما بتحقيق نتيجة (كتسليم شهادة التوثيق) او التزاما ببذل عناية (كالحفاظ على السرية).

الضرر : و هو ما ينتج عن الإخلال بالالتزامات المفروضة على جهة التوثيق ، مما يتطلب معه قيام المسؤولية العقدية في حق جهة التوثيق و طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالشخص، كما يشترط في الضرر أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى يمكن أن يكون قابلا للتعويض و هي أن يكون الضرر مباشرا و متوقع الحصول و محققا .

[1] د. زهرة كبسي، المرجع السابق، ص216 و 217

[2] د. زيد حمزة مقدم، المرجع السابق، ص149

[3] د. زيد حمزة مقدم ، المرجع السابق، ص152

كما يقع عبئ إثبات وقوع الضرر على الدائن أي الشخص المتعاقد مع جهة التوثيق [1].

العلاقة السببية: و التي تعني أن يكون هناك رابط مباشر بين الخطأ و الضرر، أي يجب أن يكون الضرر له علاقة مباشرة بالخطأ ذاته كأن تصدر جهة التوثيق شهادة توثيقية معيبة ، لا يمكن للشخص بها أن يبرم صفقته مما يسبب له أضرارا مادية معتبرة فهنا تقوم المسؤولية العقدية و يقع عبئ إثبات قيام العلاقة السببية من عدمها على جهة التوثيق [2]، و لا يمكن إثبات انعدامها إلا بإثبات وجود سبب أجنبي كقوة قاهرة آو حادث مفاجئ أو حتى خطأ الدائن .

الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية لجهة التوثيق

و تقوم المسؤولية التقصيرية جراء تعرض الغير للضرر نتيجة التعامل الالكتروني بالشهادة التوثيقية [3]، و نعني بالغير هو الذي لم تربطه علاقة مباشرة بالعقد التوثيقي و لم يشترط عقد التوثيق بند لمصلحة الغير [4].

ووفقا دائما للقواعد العامة فان المسؤولية التقصيرية هي أيضا تقوم بتوافر ثلاثة أركان أساسية : الخطأ او الفعل ، الضرر و العلاقة السببية .

الفعل او الخطأ: و هو الإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق جهة التوثيق بموجب القانون مما الحق ضرر بالغير ، و يقصد بالغير هنا أي شخص ما عدى صاحب الشهادة التوثيقية نفسه [5].

الضرر: و بما أن الضرر واقعة مادية فانه يقع على المضرور او المشتكي إثبات بكل الطرق الضرر الواقع عليه ، و قد يكون هنا الضرر إما ماديا او معنويا ، و يشترط فيه ان يكون محقق الوقوع و ليس احتماليا[1] .

---

[1] د. زيد حمزة مقدم ، المرجع السابق، ص154

[2] د. زيد حمزة مقدم ، المرجع السابق، ص156

[3] د. زيد حمزة مقدم، المرجع السابق، ص158

[4] د. زيد حمزة مقدم ، المرجع السابق، ص159

[5] د. زهرة كبيسي، المرجع السابق، ص225

العلاقة السببية : و التي تقوم على وجوب أن يكون الخطأ هو السبب الحقيقي و المباشر في وقوع الضرر و هنا تقوم المسؤولية التقصيرية ، كما يقع عبئ الإثبات على جهة التوثيق[2] و التي تثبت بان الضرر ناتج عن فعل آخر غير الفعل الصادر عنها ، و هنا تنتفي المسؤولية التقصيرية لجهة التوثيق في حال صحة إثباتها .

الخاتمة :

يمكننا القول أخيرا أن التوثيق الالكتروني هو من ابرز دعائم تكريس مبدأ الأمن القانوني هذا الأخير الذي يقوم على حماية الحقوق و ثبات المراكز القانونية و استقرار و ديمومة النصوص و المراسيم و التشريعات ، مع توفير إمكانية الاضطلاع عليها و سهولة ذلك في أي وقت و في كل مكان .

و هذه السهولة في الاضطلاع و الحصول على الحقوق لا تتحقق إلا مع تكريس و تفعيل التوثيق الالكتروني ، الذي يضمن معه إيجاد بيئة أمنة و مستقرة للتعاملات الالكترونية على اختلافها .

و نظرا للدور البارز الذي تلعبه جهات التوثيق الالكتروني في تحقيق هذا الأمن و الاستقرار في المعاملات، و في حماية الحقوق و المراكز القانونية ، كان لا بد من تدخل التشريعات من اجل صياغة جملة الالتزامات التي يجب أن تراعيها جهة التوثيق بمناسبة أداءها لوظيفتها التوثيقية هذا من جهة، و من جهة ثانية تحديد مسؤوليتها التي تقوم جراء مخالفتها لالتزاماتها، حتى تضمن بهذا اكبر قدر من الأمن و الأمان و الثبات و الاستقرار و الحماية، و الضمان لحقوق الأفراد المتعاملين الكترونيا و هنا تكريس حقيقي لمبدأ الأمن القانوني و لغاياته الأساسية .

[1] د. زهرة كبيسي، المرجع السابق، ص225

[2] د. زهرة كبيسي، المرجع السابق، ص225

المراجع

المراجع العربية

1_ زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق الالكتروني، دفاتر السياسة و القانون، المركز الجامعي بتمنراست، العدد 7، جوان 2012 ، الجزائر

2_ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية و القانون العربي النموذجي ، الكتاب الاول، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، مصر

3_ عبد الرزاق السنهوري أحمد، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، منشأة المعارف للطباعة و النشر و التوزيع، الاسكندرية ، مصر

4_ زيد حمزة مقدم ، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني ، دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة و القانون و الدراسات الاسلامية، العدد 24 ، 2014

5_ انور سلطان ، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، الطبعة الاولى، 1970

6_ لينا ابراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ، دار الراية ، عمان الاردن، الطبعة الاولى ، 2009

7_ يوسف بن عبد الله العريفي ، التعاقد الالكتروني و التوثيق الرقمي للعقود، الملتقى العدلي الاول "وسائل الاثبات في القضاء ، الغرفة التجارية بالاحساء.

8_ لينا ابراهيم يوسف حسان ، التوثيق الالكتروني و مسؤولية الجهات المختصة به في القانون الاردني ، دراسة مقارنة ، دكتوراه فلسفة في القانون الخاص ، 2008.

المواقع الالكترونية

1-www.startimes.com

2- www.elkanoon.blogspot.com

3- www.ITPRHaneen_wikispaces.com

4-www.alresala2.forumegypt.net

5- www.marefa.org

المراجع الاجنبية

1_RAIMBAULT philippe et SOULAS De Russel dominique,nature et racine du principe de sécurité juridique, Revue international de droit comparé,2003

2_RAIMBAULT philippe ,recherche sur la sécurité juridique en droit administratif français ,LGDJ ,2010

3_PAUL cassia, le droit international, le droit européen et le hiérarchie des

4_ Esnault (j) , la signature Electronique « mémoire de DESS de droit du multimédia et l'informatique, paris 2003

5_ Amaud (F)FAUSSE, la signature Electronique, Transactions et confiance sur internet , DUNOO,paris 2001.